الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/07/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/28م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/03/11م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-81687) الصادر في الدعوى رقم (W-81687-2021) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وموضوعاً:

1- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند الخطأ المادي المتعلق بالضريبة المسددة عن عام 2015م والتي تمت تسويتها مقابل التزام ضريبة الاستقطاع عن شهر سبتمبر لعام 2017م.

2- إثبات انتهاء الخلاف بما يتعلق ببند نتيجة إجراءات الاتفاق المتبادل للأعوام من 2016م إلى 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

3- رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند إلغاء تقرير المنشأة الدائمة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المنتسبة التي لا يغطيها إجراء الاتفاق المتبادل للأعوام من 2016م إلى 2020م.

4- تعديل قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (إلغاء تقرير المنشأة الدائمة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المنتسبة التي لا يغطيها إجراء الاتفاق المتبادل للأعوام من 2016م إلى 2020م) فيكمن استئنافه في أن أثناء إجراء ربوط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2020م قررت الهيئة منشأة دائمة لبعض الجهات المنتسبة غير المقيمة وفرضت ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على أساس المبالغ المصرح عنها في إقرارات ضريبة الا ستقطاع المقدمة عن الأشهر من يناير إلى ديسمبر للأعوام من 2016م الى 2020م, وتم إنهاء موقف بعض الجهات بموجب إجراءات الاتفاق المتبادل ورفض الجهات غير المقيمة المنتسبة التي لا يغطيها إجراء الاتفاق المتبادل (... – ... – ... - ... – ...), وعليه تود الشركة الإفادة بأنه في ختام إجراء الاتفاق المتبادل، توصلت الهيئة إلى اتفاق ودي مع السلطات الضريبية المختصة في هولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة، وأقرت بحقيقة أن هذه الخدمات ينبغي ألا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية حيث تم تقديمها خارج السعودية، وبما أن طبيعة المعاملات التي تجريها الشركة (المكلف) مع الجهات التي لا يغطيها إجراء الاتفاق المتبادل مماثلة لمعاملاتها مع باقي الجهات التي تم الانتهاء من إجراء الاتفاق المتبادل بخصوصها، وبناءً على ذلك تعتقد الشركة أنه يجب إلغاء فرض ضريبة الاستقطاع على الجهات المتبقية التي لم تقدم طلب إجراء اتفاق متبادل ولكنها مشمولة في اعتراض الشركة (المكلف), حيث تمثل نفس طبيعة المعاملات وهي أداء الخدمات بالكامل خارج السعودية، وبما أن شركة (...) قامت بإجراءات الاتفاق المتبادل الخاصة بها في حالة مماثلة مع فرع شركة (...)، وبما أن شركة (...) قد سبق وإن استكملت إجراءات الاتفاق المتبادل فإنها قد توصلت إلى تفسير اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين السعودية والمملكة المتحدة، وعليه يدفع المكلف بأنه لا يجب أن تكون هناك ضريبة استقطاع مستحقة على أي من معاملاتها مع شركة (...)، وذلك بالاعتبار بنتيجة إجراءات الاتفاق المتبادل والذي يؤكد عدم وجود منشأة دائمة للشركة، ووفقًا لتعميم الهيئة الصادر بموجب النشرة رقم (...) بتاريخ 2023/05/17م، وحيث إن الجهات المذكورة في الاستئناف قدمت الخدمات بالكامل خارج المملكة العربية السعودية عليه يجب ألا يكون لها منشأة دائمة في السعودية لعدم انطباق المعايير التي ذكرتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

الهيئة في النشرة، حيث أكدت الهيئة موقفها بشأن شرط التواجد الفعلي لموظفي المنشأة غير المقيمة داخل الدولة المتعاقدة لفترة زمنية معينة من أجل تقرير منشـــأتها الدائمة في تلك الدولة المتعاقدة بموجب أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضـــريبي، وبأن موقف الهيئة يختلف عن وجهة نظرها المتمثلة في وجوب فرض ضـريبة الاستقطاع على الجهات التي لم تتخذ إجراء اتفاق متبادل بغض النظر عن حقيقة أن الهيئة في ربطها أخذت في الاعتبار مدة العقد بدلاً من التواجد الفعلي للموظفين داخل الســعودية لتقرير المنشاة الدائمة لمقدمي الخدمات غير المقيمة، كما أن الشركة قدمت المستندات المطلوبة من قبـل الهيئـة في وجهـة نظرها والتي تم تقـديمها في تـاريخ 2024/01/04م، وعليـه تطـالـب بقبول اسـتئنافها في هذا البند. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، يعترض المكلف على احتساب معالجة الهيئة في فرض غرامة التأخير.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصـل، فيكمن اسـتئنافها فيما يخصّ بند (غرامة التأخير)، حيث توضح الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي اسـتناداً إلى المادة السـابعة والسـبعون من نظام ضـريبة الدخل، وأضـافت الدائرة مصـدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل غرامة التأخير واحتسابها اعتباراً من تاريخ تبلغه بهذا القرار مسببةً ذلك أن تاريخ صدور القرار هو تاريخ علم المكلف بالضريبة الواجبة عليه، وتُجيب الهيئة على أن ما انتهت إليه الدائرة غير صـحيح ومجانب للصـواب وذلك من عدة جوانب: أ. استندت الدائرة بتعديلها للغرامة من أن المكلف علم بالضـريبة بتاريخ القرار وهذا غير صـحيح؛ إذ أن الهيئة قامت بإ شعاره بقرارها محل الدعوى وهنا ينتفي عدم علم المكلف بالضـــريبة الواجبة. ب. أن الأخذ بالتسـبيب الذي ذكرته الدائرة من شـأنه حث المكلفين على عدم الالتزام بســـداد الضـــرائب والغرامات في وقتها والاعتراض عليها أمام الهيئة والتظلم عليها أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية حتى وإن كانوا على يقين أن هذه الضرائب والغرامات مستحقةً عليهم ولا خلاف عليها، وذلك سـعياً لتأخير دفعها إلى أبعد أمد ممكن والاسـتفادة من هذه المبالغ واسـتثمارها ونحو ذلك، لذا تؤكد الهيئة أن موعد بداية احتسـاب غرامة التأخير هو من تاريخ اسـتحقاق الضـريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار - لا سـيما أن الضـرائب ليسـت بدين مطلوب، فهي دين محمول للدولة يقع على عاتق المكلف يجب أن يؤديه من تلقاء نفسـه حتى وإن لم تتم مطالبته به. عليه تطالب الهيئة بقبول اسـتئنافها شـكلًا وموضـوعًا، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضـاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/11/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ ,ولم يحضر المكلف او من يمثله على الرغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضر ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود إضافته، أفاد بأنه يطلب مهلة لمراجعة الاتفاقيات الضريبية الدولية ذات العلاقة بالنزاع، وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة أقصاها موعد الجلسة القادمة الموافق يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/11/26م لتقديم ما لديها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/11/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، كما حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 1442/11/07هـ وترخيص المحاماة رقم (...)، وفي هذه الجلسة اتضح أن هناك طلب وقف السير في الدعوى من قبل الهيئة، وبعرض ذلك على وكيل المكلف أقر بموافقة موكلته على طلب الهيئة. وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للفقرة (1) من المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على أنه: "للجنة الداخلية التفاوض مع المكلف من أجل تسوية اعتراضه على قرار الهيئة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، ويترتب على بدء التفاوض مع المكلف وقف السير في الدعوى."

وفي يوم الاثنين بتاريخ: 2025/07/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر طرفي الدعوى رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب طرفي الدعوى، وبناء على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنِف عن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

أي جلسة من جلسات المرافعة ومضى (ستون) يومًا من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف"، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى ولطرفي الدعوى أن يطلبوا السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقهم في الاستئناف. وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/07/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً نظامياً، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إلغاء تقرير المنشأة الدائمة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المنتسبة التي لا يغطيها إجراء الاتفاق المتبادل للأعوام من 2016م الى 2020م- شركة ... , ...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وذلك بقبول الهيئة استئناف المكلف وفقًا للمذكرة الجوابية المقدمة منها،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

والمتضمنة على: " وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف في ملف الدعوى قبول استئناف المكلف جزئيًا وذلك فيما يتعلق بشركة ... وشركة ..."، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (شركة ... , وشركة ...).

وفيما يخصّ استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير). واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها، على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل، وذلك لصحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها انتهاء الخلاف؛ لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-233224

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-233224-2024)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-81687) الصادر في الدعوى رقم (W-81687-2021) المتعلّقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إلغاء تقرير المنشأة الدائمة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% على المبالغ المدفوعة للجهات غير المقيمة المنتسبة التي لا يغطيها إجراء الاتفاق المتبادل للأعوام من 2016م الى 2020م):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (شركة ...، وشركة).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة ...).

2- قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.